

## التصور القرآني للاجتماع الإنساني ودوره في تحديد هوية علم الاقتصاد الإسلامي

أ.د. محمد الحسن بريمة إبراهيم \*

### مقدمة

المال، من حيث هو مورد طبيعية، وسلع انتاجية بما عملته يد الإنسان في تلك الموارد، ووسيلة تداول نقدية، هو المؤثر الأهم في الحياة المعاصرة للبشرية. وهو المفسر الأول للصراعات بين الدول، السياسية منها والعسكرية، وللعلومة في مدها وجزرها، وهو المفسر الأول للاستقرار وللاضطراب الاجتماعي في الدول، ولحركة الحياة اليومية لإنسان هذا الزمان، وهو الذي تسمت باسمه الحضارة المهيمنة على حياة البشر منذ قرون؛ الرأسمالية. ولا غرو، فبجانب كونه أساس المعاش الذي تقوم عليه حياة الناس فهو كذلك ثاني اثنين جعلهما الله تعالى مادة للابتلاء والفتنة التي قدر أن تكون مغزى لحياة الناس في هذه الأرض: [ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْشُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ] (الكهف:7). وقد بين الله تعالى أن هذه الزينة تقوم على أصلين جامعين هما المال والبنون: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(الكهف)، وبين أنها أصول الفتن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: [ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ] (التغابن:15)، [ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ] (المؤمنون 55-56).

يبين التاريخ الإنساني جهود المجتمعات والأمم والحضارات في تكييف علاقة الإنسان بالمال، حتى انتهى الأمر في زمننا هذا إلى تجربتين بارزتين هما التجربة الرأسمالية والتجربة الاشتراكية الماركسية، وكل منهما علومها النظرية والتطبيقية التي يدعى أهلها أنها تعطي مشروعية أيديولوجية للنظام ومشروعية علمية للتطبيق.

الاقتصاد الإسلامي، علماً وعملاً، له أيضاً علومه النظرية والتطبيقية التي أعطت المشروعية الأيديولوجية والعلمية لتجربته التطبيقية التاريخية، ويمكن أن تعطى اليوم ذات المشروعية لتجربة تطبيقية معاصرة. الاقتصاد الإسلامي، كغيره من أنواع الاقتصاد، يتأسس على مقاصد، ووسائل، ومحددات، وأحوال زمانية ومكانية، ولكنه يتميز عن غيره في أن مرجعيته المعرفية في كل مكوناته النظرية والتطبيقية وتجربته التاريخية هي كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنة نبوية تمثل منهجية التطبيق لأحكام الكتاب العزيز، وفقه شرعي كثيف رشت تلك التجربة التطبيقية الأولى عبر أحوال الزمان والمكان.

الاقتصاد الإسلامي كعلم عليه أن يجيب عن الأسئلة الرئيسة الثلاثة التي على كل علم من هذا النوع الإجابة عنها،

وهي :

\* أستاذ الاقتصاد بمعهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة- ودمدني- السودان.

1/ ماذا ننتج؟

2/ كيف ننتج؟

3/ لمن ننتج؟

**السؤال الأول** لا يمكن الإجابة عنه إلا إذا أجبنا عن سؤال يسبقه يتعلق بالمقاصد الحياتية التي يسعى الفرد والمجتمع لتحقيقها ودور المال في تحقيق تلك المقاصد. لكن المقاصد تثير أسئلة وقضايا قيمية ومعيارية عندما أفقنا فيها الإنسان بعقله وتجربته، باعتبارهما المرجعية النهائية للعلم الإنساني، تفرقت به السبل في أودية الشهوات والأهواء والنسيبة، وأصبح لكل إنسان ولكل مجتمع مقاصده التي هو أدرى بها، وجرب وطبق أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة من أجل تحقيق تلك المقاصد المجانبة للحق. وكانت النتيجة لكل تلك التجارب خيبة كبيرة، آخرها خيبة النظام الرأسمالي في مقاصده ونظمه ومؤسساته التي عكستها الأزمة المالية التي تأخذ بخناق كل العالم اليوم. الاقتصاد الإسلامي كعلم عندما يجيب عن هذا السؤال فهو يرجع إلى المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى أن يكون حفظها هو مقصود كل مكلف من عمله، بما في ذلك عمله في المجال الاقتصادي.

**الإجابة عن السؤال الثاني**، على المستوى المعرفي، تتعلق بالوسائل المناسبة بعد أن تعرف المقاصد الاقتصادية، الفردية والجمعية، وبعد أن تعرف المحددات وأحوال الزمان والمكان. ولعل أهم القضايا هنا هي قضية الفعالية (efficiency) في تخصيص وتوظيف الموارد الاقتصادية النادرة، مع المحافظة على البيئة التي تأتي منها تلك الموارد، أي مع عدم الفساد في الأرض. وللاقتصاد الإسلامي إجابته المعرفية عن السؤال وما يثيره من قضايا.

**السؤال الثالث**، وهو أهم هذه الأسئلة، يتعلق بقضية التوزيع والتخصيص لما ينتج من سلع وخدمات للمستهلكين، طبيعيين واعتباريين، وهذا يتوقف على توزيع الدخل القومي والثروة في المجتمع. هنا تبرز آليات السوق القائمة على التبادل بوساطة النقود المخلوقة للتداول، وآليات الدولة وآليات المجتمع، وللاقتصاد الإسلامي كعلم إجاباته عن جميع القضايا المطروحة هنا. الاقتصاد الإسلامي كعمل (مؤسسات + فعل اجتماعي) ينبغي أن يتأسس على الناتج المعرفي الذي ينجم عن إجابات علم الاقتصاد الإسلامي عن الأسئلة الثلاثة السابقة. ولأن المال متغير، كماً ونوعاً، بحسب أحوال الزمان والمكان، فإن التطور سنة ماضية في علم الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته العملية.

إن علم الاقتصاد الإسلامي، بجانب كونه معنياً بمعاش الناس، لابد أن يتأسس على التوحيد فيربط المعاش بالمعاد، فالموارد الطبيعية، قبل أن تكون مادة للمنافع الدنيوية الموجبة للشكر، هي آيات خلقت تدل على الخالق، ولا بد أن يبدأ علم الاقتصاد بهذا ليرسخ في وعي دارسه مضمون الآية: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ

يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآئِي تُؤْفَكُونَ] (فاطر، 3). ولا بد أن تنسرب في ثنايا علم الاقتصاد حقيقة الابتلاء والفتنة التي تقوم عليها علاقة الإنسان بالمال، وأن تستبين الأبعاد المعرفية لهذه الفتنة، التي يمكن أن تنتج كسباً فاسداً يرين على قلب الإنسان فيحجبه غفلة عن علم الآخرة، فينقطع به المسير إخلاداً إلى الأرض، فلا يعلم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى [يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ] (الروم، 7). هكذا يربط علم الاقتصاد النظام الاقتصادي بالنظام المعرفي التوحيدي. ولا بد أن يربط علم الاقتصاد النظام الاقتصادي بالنظام التربوي على ذات المنوال فيؤكد لدارسه معنى التوحيد عقيدة وأخلاقاً وقيماً وتصرفات، فالله تعالى يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء، فهو إذن سخيّ يحب الأسخياء، ولا يحب البخل والبخل وهو سبحانه شكور، لذلك يحب لعباده أن يكونوا شاكرين، لا كافرين، لمن ينعم عليهم، خالفاً كان أو مخلوقين. والله سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، لأنه بعباده خبير بصير، وليس من أحدٍ إلا وفي السماء رزقه وما يوعده، لذلك على المؤمن أن يتقي الله ويجمل في الطلب، فهو لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله. وأن العمل أساس الكسب، في الدنيا والآخرة، لأن الله تعالى خلق الموت والحياة ليبلي الناس أيهم أحسن عملاً. وأن هذا العمل القائم على الابتلاء مجاله الحقيقي هو زينة الحياة الدنيا (المال، البنون)، لذلك على المؤمن أن لا يهرب من ساحة التكليف ويترك أمانة الله لمن لا يقوم بحقها، بل يقتحم العقبة، توكلاً على الله، ليحترث حرث الآخرة، فيها هنا المزرعة. هكذا تتأكد المعاني التربوية القائمة على التزكي من أخلاق الشح والبخل والحرص والطمع والحسد... الخ عند طالب علم المال، وعند واضعي سياساته، والمتعاملين فيه، معاملات وعادات. وهذه الأبعاد التربوية لعلم المال تظهر أيضاً في علم التربية، وصلاً للنظام التربوي بالنظام الاقتصادي<sup>1</sup>. وهكذا أيضاً تضطرد العلاقات بين جميع النظم الجزئية المكونة للاجتماع الاسلامي لتتأكد حقيقة الشكر، علماً وعملاً.

إن التقدم المعرفي للإنسان، لا سيما في مجال فلسفة العلوم، أبرز الدور المحوري الذي تلعبه الرؤية الكونية، أو رؤية العالم (Worldview) في تشكيل المقاصد الحياتية للأفراد والمجتمعات والحضارات، وفي التشكيل العقلي والوجداني للأفراد والجماعة، ومن ثم كم ونوع الفعل الاجتماعي الناجم عن ذلك التشكل، والمردود والنتائج العملي المتحقق من وقعه في هذا الكون المسخر للإنسان.

إن الرؤية الكونية لأي مجتمع، أو جماعة، أو فرد، ينبغي أن تكون قادرة، على المستوى المعرفي، أن تجيب عن

الأسئلة الآتية:

**أولاً :** كيف يعمل هذا العالم بما فيه من سماوات وأرض وحياة وإنسان وعقل ومجتمع؟ كيف بُني هذا العالم؟ من هم البشر؟

**ثانياً :** لماذا العالم على ما هو عليه؟ من أين جاء؟ من أين جاء الإنسان؟

**ثالثاً :** إلى أين نحن سائرون؟ كيف يبدو المستقبل الإنساني، وكيف يُختار بين مساراته المستقبلية المختلفة؟

<sup>1</sup> استخدم مصطلح النظام المالي ليشمل النظام الاقتصادي والنظام البيئي الذي يعني بالموارد الاقتصادية في بيئتها الطبيعية.

رابعاً: ما الحق وما الباطل؟ ما الخير وما الشر؟ هذا المكوّن من رؤية العالم يتعلّق بنظرية القيم، لا سيما القيم الأخلاقية ونظام الأحكام الذي يحدد الفعل ولا تفعل. هنا أيضاً تتحدد المقاصد التي توجه الأفعال، وإجابات عن لماذا؟ ومن أجل ماذا؟

خامساً: كيف يتصرف الإنسان؟ هذا المكوّن معني بالفعل الاجتماعي كوسيلة لتحقيق المقاصد والأهداف، والخطط التي يضعها الإنسان.

سادساً: الخطط والفعل الاجتماعي يحتاج تنفيذها إلى علم ومعلومات، ونظريات ونماذج تصف الظواهر الاجتماعية والطبيعية التي يواجهها الإنسان. لذلك فالسؤال المهم هنا هو كيف نتحصل على العلم؟ وهو سؤال يتعلّق بنظرية المعرفة، من حيث المصدر ومن حيث المحتوى والمنهجية.

سابعاً: إن رؤية العالم لا تبنى من لا شيء بل لا بد لها من مكونات أولية ولبنات هي مادتها الخام التي تبنى بها. في إطار النموذج التوحيدي الإسلامي فإن المكونات الأساسية للبناء سوف نجدها في الوحي الكريم، قرآناً وسنة صحيحة، والكون بشقيه الطبيعي والاجتماعي، والتراث الإسلامي والكسب الإنساني.

هذه الورقة الإطارية معنية بتحديد الملامح العامة للاقتصاد الإسلامي البديل عن غيره من أنواع الاقتصاد الوضعي، لذلك نكتفي فيما يتعلّق برؤية القرآن للعالم بتلك المتعلقة بالاجتماع الإنساني، أو الظاهرة الاجتماعية، ثم في إطارها بالاجتماع الإسلامي الذي يعتبر الاقتصاد الإسلامي أحد مكوناته. ننقل بعد ذلك إلى استخلاص أصول المقاصد الشرعية من أصول الاجتماع الإسلامي، ثم نؤسس على تلك الأصول المقاصدية أصول الاقتصاد الإسلامي في شكل إجابة عن الأسئلة الاقتصادية الثلاثة التي بدأنا بها هذه المقدمة.

### رؤية القرآن للعالم: أصول الاجتماع الإنساني

المبدأ الكلي الذي ترتكز عليه رؤية الإسلام للعالم هو مبدأ التوحيد: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ] (الإخلاص 1-4). فالله تعالى هو خالق السماوات والأرض وما بينهما بالحق وأجل مسمى؛ وهو الذي تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده؛ وهو الذي أخبر أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي؛ وهو الذي قال يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده. وهو الذي خلق الإنسان من الأرض وفيها يعيده ومنها يخرج تارة أخرى؛ وهو الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط؛ وهو الذي أخبر الناس في كتبه التي جاء بها رسله أن كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. ومن مبدأ التوحيد انبثقت مجموعة مبادئ كلية أخرى تتأسس عليها علاقة (الله - الإنسان - الكون)، منها مبدأ تسخير الكون للإنسان: [اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي فِيهِ سَائِرًا وَتَجْرِي فِيهِ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مَنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[ (الجاثية،12-13). ومنها مبدأ الاستخلاف للإنسان في هذا الكون المسخّر.. إلخ. وقد بين الله تعالى مآلات أمور الناس في الدنيا والآخرة فقال: [اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ \* سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا عَرْضُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ](الحديد،-20/21). هذه المآلات النهائية للاجتماع الإنساني يمكن تفصيلها في رؤية معرفية للظاهرة الاجتماعية على النحو الآتي:

المبدأ الكلي الذي تنطلق منه الرؤية الإسلامية للظاهرة الاجتماعية المعبرة عن حقيقة الحياة البشرية على هذه الأرض هي أن الله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ](الذاريات:56). وعبادة الله تعالى تعني العلم به، ثم القيام بأمره ونهيه في أرضه بمقتضى شرعه. وفي هذا الإطار فإننا نجمل الأصول النظرية المنبثقة من هذا المبدأ التوحيدي الكلي في الآتي:

أولاً: إن عبادة الله تعالى مسرحها الذي تدور فيه هو الأرض: [وَقَلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ](البقرة:36)، [قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ](الأعراف:25).

ثانياً: إن هذه العبادة تتم في إطار تكريم الإنسان وتفضيله ومن ثم استخلافه على الأرض: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي النَّبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا](الإسراء:70)، [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً](البقرة:30). الخليفة وسط بين طرفين، فلا هو مالك أصيل مطلق التصرف والحرية فيما استخلف فيه، ولا هو مقهور مجبور لا حول له ولا قوة، ولا إرادة. فعقد الخلافة يقتضي أن يقوم المستخلف "الإنسان" بسياسة ما استخلف فيه "الأرض" وفق ما يحب ويرضى المستخلف "الله تعالى". والناس في مهمة الاستخلاف سواء، فخالقهم واحد، وأصلهم واحد، وإنما يتفاضلون بمقدار قيام كل منهم بحق الاستخلاف فيما استخلف فيه: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ](الحجرات،13)؛ [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..](النساء،1).

ثالثاً، إن عقد الاستخلاف الذي تتم في إطاره العبادة يقوم على عمارة الأرض: [هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا](هود:61).

رابعاً: إن هذه الخلافة تقوم على مبدأ الامتحان والابتلاء والمحاسبة: [الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا](المالك:2). فالإنسان يمكنه أن يعمر الأرض وفق منهج الله فيعمل فيها صالحاً، أو وفق هوى نفسه فيفسد فيها.

خامساً: إن مجال الابتلاء والفتنة يتمحور فيما أودع الله سبحانه وتعالى في الأرض من زينة: [إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا](الكهف:7).

سادساً: إن ما على الأرض من زينة إنما يقوم على أصلين جامعين هما "المال" (موارد معدنية، زراعية، حيوانية، تتحول في مجموعها إلى نقود وسلع بسبب القيمة المضافة بفعل الإنسان)، و"البنون" (علاقة جنس بين رجل وامرأة تثمر أبناء، تؤدي إلى قيام أسرة ثم أسرة ممتدة .. إلى قيام مجتمع): [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (الكهف:46).

سابعاً: إن الابتلاء في "المال" و"البنين" إنما صار ممكناً بسبب تزيين ما أودع الله فيهما من شهوات للنفس البشرية: [رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَحْرَابِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (آل عمران:14).

ثامناً: إن نتيجة هذا الامتحان في نعمتي المال والبنين، وما يترتب على تفاعلها مع النفس البشرية من نعم تفصيلية أخرى ترجع إليهما، إما أن تكون شكراً أو كفوفاً على نعمة الله، والشكر هو المطلوب. والشكر على النعمة هو جوهر عبادة الإنسان لله تعالى في هذه الأرض، وهو ثمرة العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا: [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا] (الإنسان:3)، [إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ] (الزمر:7).

تاسعاً: إن الإنسان إنما أصبح قادراً على الاختيار بين الكفر والشكر بسبب ما هياه الله تعالى به من قدرة على اكتساب العلم وتوظيفه في الكون، كفوفاً أو شكراً، وبسبب ما أودع الله تعالى في النفس البشرية من دوافع الفجور والتقوى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (النحل:78)، [الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] (العلق، 5) ، [ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا \* ] (الشمس:7-10). ثم منح الله الإنسان الحرية وإرادة الاختيار والمشيئة في الفعل بأخلاق التقوى الموجبة (الصبر، السخاء، الإحسان، الأمانة، الصدق..إلخ) في زينة الحياة الدنيا فيكون شاكراً، أو بأخلاق الفجور السالبة (الشح، البخل، الكبر، الحسد..إلخ) فيكون كافراً: [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ] (الكهف:29).

عاشراً: الشكر لله تعالى على نعمائه يقتضي توفر ثلاثة عناصر، هي: علم، إيمان، عمل صالح:

- (1) علم بأمر المنعم (الله تعالى)، وعلم بالمنعم عليه (الإنسان) ، وعلم بالنعمة (المال ، البنون) والحكمة من خلقها، وكيف هي نعمة في حق المنعم عليه.
- (2) إيمان بالله تعالى، أسماء وصفات، يترتب عليه حال نفسي من الاطمئنان إلى رحمة الله، وإحساس بالمنة وتمني الخير للآخرين.
- (3) العمل الصالح الذي يؤدي إلى استغلال النعم فيما يرضى المنعم، والطمع في المزيد من المنعم يحفز قوله تعالى: [لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] (ابراهيم: 7). ولن يبلغ العمل تمام الصلاح حتى يتحقق له شرطان: أن يكون خالصاً لله، وأن يكون وفق شرع الله.

المنتبج للمفاهيم المفتاحية الثلاثة (النفس، المال، البنون) في القرآن الكريم يجد أنها وردت أحياناً معبرة عن جملة المعنى الذي يحتويه الحقل الدلالي للمفهوم، وأحياناً ترد مفصلة هذا المعنى إلى عناصره الأساسية، كما في الآتي:

ورد مفهوم "النفس" في القرآن الكريم بمعنى كل الإنسان: [وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ] (لقمان: 34). ولكن مفهوم النفس ورد أيضاً بمعنى ذلك العنصر غير المادي الممتزج بالجسد المادي كما في قوله تعالى: [اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] (الزمر: 42).

ورد مفهوم "البنين" في القرآن الكريم ليعبر أحياناً عن مجمل علاقة الابتلاء الكامنة فيه: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (الكهف: 46)، وهي علاقة (رجل - امرأة - أبناء). ولكنه ورد أيضاً بمعنى الأبناء، ذكورا وإناثا، مقابل الزوجة: [وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً] (النحل: 72). وأخيراً يرد مفهوم البنين بمعنى الذكور من الأبناء مقابل البنات: [فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ] (الصافات: 149).

يرد كذلك مفهوم المال بذات الطريقة ولكن بتفاصيل أكثر لكثرة عناصره المكونة له، وكثرة تجليات هذه العناصر منفردة ومتفاعلة، فمثلا يرد المفهوم معبراً عن كل معاني حقله الدلالي كما في قوله تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] (الكهف 46) ثم يرد المفهوم مفصلاً إلى عناصره الأولية: [زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ...] (آل عمران: 14).

إذن المفاهيم القرآنية الثلاثة (النفس، المال، البنون) هي مفاهيم معرفية جامعة، والعناصر الكونية المعادلة لها هي أصل الظاهرة الاجتماعية من حيث العلة الظاهرة، إذ لا تحتاج لأكثر منها علة وجود، ولا تحتل أدنى منها، كما سوف يستبين أدناه.

ولكن أين وجه الإحكام في هذا الابتلاء الإلهي للبشر على الأرض بحيث يضمن دخول جميع الناس فيه؟ إن وجه الإحكام يكمن في الثنائية التي خلق الله بها الإنسان: ثنائية الجسد والنفس، وثنائية النفس من حيث إلهامها فجورها وتقواها، فالثنائية الأولى أدت إلى ثنائية في الدوافع بعضها يختص به الجسد الطيني، وهي الدوافع الحيوية، وبعضها تختص به النفس وهي الدوافع النفسية، أو الاجتماعية.

الدوافع الحيوية الأساسية هي الجوع الناجم عن عدم الأكل، والعطش الناجم عن عدم الشرب، والعري الناجم عن عدم اللبس، والإضحاء الناجم عن عدم السكن، والعنت الجنسي الناجم عن عدم الوقاع. هذه الدوافع الحيوية المرتبطة بعنصري "المال" و"البنين" هي دوافع ضرورية ولا بد من إشباعها لحفظ أصل حياة الإنسان على الأرض، وهي التي تضمن دخول جميع الناس، في كل زمان ومكان، في فتنة المال والبنين. لذلك كانت "النفس" و"المال" و"البنون" من الأصول الكلية للمصالح الشرعية، وكان حفظ النفس وحفظ المال وحفظ البنين (النسل) من المقاصد الشرعية الضرورية.

الدوافع النفسية مثل الطمع، الهلع، الشح، البخل، الكبر، الصبر، العدل، الإحسان، السخاء. . إلخ هي الدوافع الضرورية التي تضمن جريان الابتلاء في كل الناس، في كل زمان ومكان. وهي الآليات التي تضمن تدافع الناس لعمارة الأرض لتحصيل زينة الحياة الدنيا ونيل حظوظهم من شهواتها.

فإذا تفاعلت العناصر الكونية الثلاثة (النفس، المال، البنون)، المقابلة للمفاهيم المعرفية القرآنية، بمقتضى الضرورات الحيوية ابتداءً، نجم عن هذا التفاعل بروز عنصرين آخرين كانا موجودين من قبل بالقوة في هذه العناصر الثلاثة، وهما: 1/ "العلم بظاهر الحياة الدنيا" وكان موجوداً من قبل بالقوة، من حيث قابلية الإنسان للتعلم (السمع، البصر، الفؤاد)، ومن حيث إمكان العلم المركز في "النفس"، "المال"، "البنين"، أي سنن الله في الأنفس والآفاق.

2/ "الهوى" الذي تتحرك دواعيه الفطرية في "النفس" بعد أن تذوق لذة الشهوات التي أودعها الله تعالى في "المال" و"البنين".

لما كان "العلم بظاهر الحياة الدنيا" يتولد عن التفاعل، بمقتضى الدوافع الحيوية والنفسية، بين العناصر الأولية الثلاثة الحاكمة للظاهرة الاجتماعية (النفس، المال، البنون) فإن دوره يظل وظيفياً بحثاً حتى يأتي "علم الخبر (الوحي)" من السماء فيتوحداً، بمقتضى المنهجية التوحيدية، ليكونا معا "العلم التوحيدي" الذي يكون له دوره العقدي كدليل إيمان بالله الواحد، بجانب دوره الوظيفي العمراني في صلاح حياة الناس ومعاشهم، أي ذلك العلم الذي يحقق الإيمان في القلب والعمل الصالح في الأرض، أي في زينة الحياة الدنيا.

"النفس" إما أن تتفاعل مع "المال" و"البنين" بمقتضى "العلم التوحيدي" وأخلاق التقوى فيتحقق "الشكر" لله تعالى، وإما أن يتم التفاعل بمقتضى "الهوى" وأخلاق الفجور فيتحقق بذلك كفر النعمة. ومجمل هذا التفاعل هو المسؤول عن نشأة المجتمعات وبروز جميع الظواهر الاجتماعية الناجمة عن التدافع البشري، في أي زمان ومكان.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى خلق أول زوجين من ذكر وأنثى وهبوطهما إلى الأرض، وضرورة الجنس أدت إلى سكن الرجل إلى المرأة، وما نجم عن هذه العلاقة من أبناء اقتضى تأسيس أسرة. ثم عزز قيام الأسرة ضرورات المأكل والمشرب والملبس والسكن، وما تقتضيه من تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أفراد الأسرة. ومن البديهي أن نتصور كيف أن الضرورات الحيوية هذه أدت محاولة إشباعها إلى أن تتسع دائرة الأسرة لتصبح أسرة ممتدة، ثم رهطاً وقبيلة، حتى إذا ضاقت رقتهم الجغرافية على تدافعهم وأطماعهم انبثوا في فجاج الأرض رجالاً ونساءً، فكانت الشعوب والأمم والمجتمعات الحضارية والبدوية، وكان العمران.

إذن الضرورات الحيوية تضمن لنا قيام المجتمع، وتفاعل "النفس" بمقتضى "العلم التوحيدي" أو "الهوى" مع "المال" و"البنين" يضمن لنا قيام الابتلاء. فالنفس التي ألهمت فجورها وتقواها ورؤيت لها حب الشهوات الدنيوية من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، سرعان ما تذوق لذة تلك الشهوات التي بدورها تثير في النفس آليات الابتلاء، ونعني بها دوافع الفجور والتقوى. ونرجح أن أول ما يثور من تلك الدوافع هو "الطمع"، حيث يطمع كل شخص في الحصول على المزيد من زينة الحياة الدنيا، ومن ثم يصبح الإقبال عليها لإشباع الشهوة لا للضرورة والحاجة. ولما كانت أطماع الناس أكثر مما هو مطموح فيه، في أي وقت ومكان، سرعان ما تبدأ الدوافع السالبة الأخرى تثور في النفس بسبب التدافع بين الناس لحيازة زينة الحياة الدنيا، والاستئثار بأكبر نصيب منها.

هكذا يبدأ التنارع والتصارع بين الناس بسبب التهافت على زينة الحياة الدنيا، فاحتاجوا إلى عقد اجتماعي يقوم بمقتضاه حاكم يسوس أمرهم، وينظم علاقاتهم، ويفض نزاعاتهم، ويجلب لهم مصالحهم، ويدبر عنهم المفاصد التي تأتي من عند أنفسهم ومن عند غيرهم. واحتاج الحاكم إلى حكومة وشريعة ونظم ومؤسسات سياسية تعينه على أداء مسؤولياته. واحتاج المجتمع إلى أعراف وتقاليد وعادات ومؤسسات اجتماعية واقتصادية تحفظ له تماسكه وتضمن له استمراريته. وهكذا يمكننا أن نتابع تطور المجتمعات وتعددتها وتنوع مظاهر الحياة فيها، وما يبدعه الإنسان من علم وتقنية يسخر بها زينة الحياة الدنيا لإشباع شهواته من متاعها، وتعظيم حظوظه منها. إذن فإن أية ظاهرة من الظواهر البشرية جاءت مترتبة على نشوء المجتمعات وتطورها من خلال تدافع أفرادها فإن مردها الأخير تفسير، من حيث العلة الظاهرة، إلى العناصر الأولية للظاهرة الاجتماعية (النفس، المال، البنون)، وطبيعة التفاعل بينها كما أجملناه سابقاً.

إن حقيقة الامتحان والابتلاء الذي هو قدر الإنسان في هذه الأرض تتمثل في شكل أحكام شرعية جاءت بها الرسل من عند الله تعالى، طبيعتها "أفعل" و "لا تفعل"، وذات علاقة مباشرة وغير مباشرة باستخدام الناس لزينة الحياة الدنيا. ورغم أن حقيقة هذه التكاليف الشرعية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاصد عن الناس في الدنيا والآخرة إلا أنها تتعارض في الغالب مع هوى النفس في استخدامها لزينة الحياة الدنيا.

إن التزام الإنسان بتلك الأوامر والنواهي الربانية هو أساس العمل الصالح المثمر للشكر على النعمة الذي جعله الله تعالى ثمناً للانتفاع بها: [لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ] (إبراهيم:7)؛ [مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ] (النساء:147). ولكن الدوافع السالبة التي أودعها الله في النفس البشرية، والتي تتعلق بها أخلاق الفجور (الكبر، الشح، البخل، الطمع، الحسد.. الخ)، هي التي تجعل من طاعة الله فيما يأمر وينهى أمراً عسيراً على الإنسان تكرهه النفس، فتتمرد وتأبى زاعمة إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر، أو كما استنكر قوم نبي الله شعيب: [قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ] (هود:87).

ويستخدم القرآن الكريم مفهومي "الحياة الدنيا" و"الدار الآخرة" لتلخيص مداخل البشر إلى الابتلاء الذي جعله الله حكمة لخلقهم، وجعل أصله ومجاله زينة الحياة الدنيا: [بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى] (الأعلى:16-17)؛ [وَمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِلْدَانُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ] (الأنعام:32)؛ [مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ] (الشورى:20).

إن مجال الامتحان واحد، وإن مادته واحدة: "زينة الحياة الدنيا"؛ ولكن من قال: [إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ] (المؤمنون:37)؛ أو قال: [رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ] (ص:16)، فقد بنى حياته على مقصد دنيوي أساس، ألا وهو تعظيم متاع الحياة الدنيا: [اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مَصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ] (الحديد:20).

أما من قال: [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] (البقرة: 201)؛ أو قال: [يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ] (غافر: 39)، فقد بنى حياته على مقصد توحيدي أساس، ألا وهو تعظيم الإيمان بتعظيم العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا، باعتبارها مزرعة الآخرة، طمعاً في تعظيم متاع الدار الآخرة: [سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ] (الحديد: 21)؛ [وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تُعْقِلُونَ \* أَقْمِنَ وَعَدْنَاهُ وَعَدَاً حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ] (القصص: 60-61).

لقد أرسل الله تعالى رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان (الشريعة) ليقوم الناس بالقسط في تدافعهم وتحصيلهم لحظوظهم من زينة الحياة الدنيا، وتبيانا لكل شئ حتى يحيا من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة. وما كان الرسول الخاتم (صلى الله عليه وسلم) بدعا من الرسل، فقد جاءت شريعته في مقاصدها الكلية داعية إلى أن يكون حفظ "الإيمان" بالله تعالى المقصد الكلي الذي تتحدد بمقتضاه المقاصد الأخرى المحققة له، المتمثلة في حفظ أصول الظاهرة الاجتماعية (النفس، المال، البنون) و "العلم التوحيدي" الذي تتفاعل بمقتضاه لينتج عن كل ذلك العمل الصالح المحقق للشكر، المؤدي، من ثم، إلى زيادة الإيمان. وهكذا جاءت أمهات الكتاب مؤكدة حفظ الإيمان والعمل الصالح: [وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ] (العصر: 1-3)؛ وحفظ مدخلات الإيمان من "النفس": [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ]، (الإسراء: 33)؛ و "البنين": [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَاً كَبِيراً \* وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] (الإسراء: 31-32)؛ و "المال": [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة: 188)؛ و "العلم": [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] (الإسراء: 36).

ولن يتأتى فهم المعنى الجامع للحفظ لهذه الكليات إلا من خلال تحليل التفاعل الكلي بين المتغيرات الكونية التي هي أصول الظاهرة الاجتماعية بمقتضى "العلم التوحيدي" أو "الهُوى". وإذا كانت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية جاءت منزلة على الأصول الكونية الكلية للظاهرة الاجتماعية فإن وسائل تحقيق تلك المقاصد من أحكام شرعية (عبادات، عادات، معاملات، جنائيات) جاءت متوافقة مع التفاعل الكلي لمتغيرات (النفس، المال، البنون) بمقتضى "العلم التوحيدي" وما يتعلق به من أخلاق التقوى، أو بمقتضى "الهُوى" وما يتعلق به من أخلاق الفجور. فكانت العبادات (صلاة، زكاة، صوم، حج) آليات لتزكية النفس من "الهُوى" الذي تتعلق به أخلاق الفجور، وتمكيناً "للعلم" الذي تتعلق به أخلاق ودوافع التقوى. وكانت العادات تبيانياً لما هو أحسن في علاقة النفس بالمال والبنين من عادات المأكل والمشرب والملبس والسكن والمنكح.. إلخ. وكانت المعاملات تبيانياً لما هو أصلح من علاقات بين الناس تحكم وتنظم تدافعهم في تحصيلهم لزينة الحياة الدنيا. وكانت الجنائيات، حدوداً وتعزيراً، حياة لأولى الأبواب من حيث قطعها الطريق على النفوس التي ألجمها "الهُوى" فأرادت أن تفسد في الأرض بعد إصلاحها، جنابة في حق المعبود "الله تعالى" أو في

حق العباد. وكانت من قبل شهادة "لا إله إلا الله" إيداناً بتوقيع عقد الاستخلاف، اختياراً دون إكراه، والتزاماً بالوفاء بمقتضياته من واجب الشكر للمستخلف "الله تعالى" من قبل المستخلف "الإنسان" فيما استخلف فيه "الأرض". وعلى الجملة فإن الشريعة الربانية هي الميزان الذي يقيم الوزن بالقسط في التفاعل بين المتغيرات التي هي أصول الاجتماع الإنساني (الإيمان، المتاع الدنيوي، النفس، العلم، الهوى، المال، البنون)، ولكن الإنسان هو المسؤول تكليفاً عن إقامة هذا الميزان بالقسط أو إفساره.


إن خيار "الحياة الدنيا" وخيار "الدار الآخرة" يمثلان رؤى كونية متباينة في التعامل مع زينة الحياة الدنيا (المال، البنون)، الأول من منطلقات الجهل والهوى في النفس المؤدية إلى الكفر، والثاني من منطلقات العلم والإيمان المفضية إلى الشكر. ويقابل كلاً من هاتين الرؤيتين الكونيتين نظام معرفي ترتب في إطاره المشاهدات الحسية، وتختمر في بوتقته التجارب الشخصية مع العالم الخارجي، لأولئك الذين يستبطنونه، فتتحدد بذلك الأسئلة العلمية التي تستحق الإثارة والبحث في مجال الطبيعة والمجتمع، ويتحدد تبعاً لذلك نوع الإجابة العلمية المقبولة لتلك الأسئلة، ومن ثم توصف السياسات العلاجية المناسبة.

إن جميع التحديات التي تواجه البشرية اليوم إنما تتم صياغتها كقضايا معرفية تتم دراستها وتحدد السياسات العالمية والقومية تجاهها من خلال النموذج المعرفي الوضعي الدنيوي المنبثق من خيار "الحياة الدنيا"، والذي نما وترعرع ثم توطن في التجربة الحضارية الغربية المعاصرة، المتعلمة والمهيمنة بطغيانها اليوم على جميع المجتمعات البشرية، عبر مؤسسات الأمم المتحدة، وشركات و مؤسسات ومنظمات الدول الغربية والرأسمالية العالمية.

نختتم هذا الإطار النظري للتصور القرآني لأصول الاجتماع الإنساني بتلخيصه في نظام معرفي يجمعه الرسم البياني في الشكل رقم (1)، الذي يغني بوضوحه عن شرحه. يتجاوز هذا النظام المعرفي الخصوصية الإسلامية إلى العالمية الإنسانية؛ والذاتية إلى الموضوعية العلمية، لأنه يمكن من تأسيس علوم اجتماعية ذات قدرة تفسيرية لكل الظواهر الاجتماعية، سواء الناجمة عن التجليات التاريخية للنموذج التوحيدي، أو تلك الناجمة عن التجليات التاريخية للنموذج الدنيوي. كذلك يمكن من تأسيس علوم معيارية تنبني على تعظيم الإيمان من خلال تعظيم العمل الصالح، في إطار النموذج التوحيدي، أو على تعظيم المتاع الدنيوي في إطار النموذج الدنيوي.

إن هذا النظام المعرفي الشامل يتكوّن من نموذجين معرفيين معياريين هما، النموذج التوحيدي الذي يمثله عمود الصناديق في أقصى يمين الرسم في الشكل رقم (1)، والنموذج الدنيوي الذي يمثله عمود الصناديق في أقصى يسار الرسم؛ وما بينهما فضاء اجتماعي تتداخل وتتدافع فيه قوي التأثير من كلا النموذجين. ومن معطيات النموذج التوحيدي تأتي الأحكام الشرعية (افعل)، أي أحكام الوجوب والندب؛ ومن معطيات النموذج الدنيوي تأتي الأحكام الشرعية (لا تفعل)، أي أحكام التحريم والكراهة؛ ومن فضاء التداخل بينهما تأتي أحكام الإباحة.


## نموذج معرفي قرآني للاجتماع الإنساني




إن جوهر النموذج التوحيدي هو الدالة التوحيدية (دالة الايمان) التي يمثل "الإيمان" متغيرها التابع (dependent)، ومتغيرات "النفس المطمئنة"، "العلم التوحيدي"، "المال"، "البنون"؛ متغيراتها المستقلة (Independent)؛ فهي دالة تعبر عن علاقة بين ناتج ومدخلاته. هذه الدالة تتأسس عليها نظرية المسلم الرشيد (Righteous) الذي توحدت مقاصده

الحياتية مع مقاصد الشارع، ويوظف أكثر الوسائل المشروعة فعالية في سبيل تحقيقها، فهو بذلك عقلاني (Rational) أيضا. ويمكن تلخيص أهم معطيات هذا النموذج في الشكل رقم (2) أدناه.

شكل رقم (2)  
نموذج الاجتماع التوحيدي



إن جوهر النموذج الديني هو الدالة الدنيوية (دالة المتاع الدنيوي) التي يمثل "المتاع الدنيوي" متغيرها التابع، ومتغيرات "النفس الفاجرة"، "الهوى"، "المال"، "البنون" متغيراتها المستقلة؛ فهي أيضا دالة تعبر عن علاقة بين ناتج ومدخلاته. هذه الدالة تتأسس عليها نظرية الإنسان الديني العقلاني الذي توحدت مقاصده في تعظيم متاع الحياة الدنيا، ويوظف أكثر الوسائل فعالية في سبيل تحقيقها، ومن هنا جاءت صفة العقلانية. ويمكن تلخيص أهم معطيات هذا النموذج في الشكل رقم (3) أدناه.

شكل رقم (3)  
نموذج الاجتماع الديني

الإسلام الذي جاء به محمد(صلى الله عليه وسلم) هو التجلي التاريخي الأتم للنموذج التوحيدي، من حيث التطبيق المنهجي القائم على العلم التوحيدي لأصوله الكلية وتفصيله الجزئية، ومن حيث مآلاته ونتائجه الحتمية. الرأس مالية الغربية المعاصرة هي، في رأي الباحث، التجلي التاريخي الأتم للنموذج الديني، من حيث التطبيق المنهجي القائم على العلم بظاهر الحياة الدنيا لأصوله الكلية وتفصيله الجزئية، ومن حيث مآلاته ونتائجه الحتمية. أصول المقاصد الشرعية:

بينت الرؤية الإسلامية في أصول الاجتماع الانساني التي فصلناها أعلاه أن هذا الاجتماع ينجم عن التفاعل بين سبعة متغيرات، اثنان منها تابعان وهي: "الإيمان بالله" و "المتاع الديني"، وخمسة منها مستقلة وهي: " النفس"، " العلم التوحيدي"، "الهوى"، " البنون"، " المال". مجتمع التوحيد المعياري الخالص الذي يدخل في السلم كافة، ويمثله النموذج التوحيدي في يمين الرسم السابق، ينجم عن التفاعل بين خمسة متغيرات من المتغيرات السبعة، وهي: ( الإيمان، النفس

المطمئنة، العلم التوحيدي، البنون، المال)، ويحكمه مبدأ تعظيم الأيمان بتعظيم العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا. المجتمع الدنيوي المعياري الخالص الذي يخرج من السلم كافة، ويمثله النموذج الدنيوي في أقصى شمال الرسم، ينجم عن التفاعل بين خمسة متغيرات من المتغيرات السبعة، وهي: (المتاع الدنيوي، النفس الفاجرة، الهوى، البنون، المال)، ويحكمه مبدأ تعظيم متاع الحياة الدنيا. أما المجتمع الذي يعبر عن الحالة العامة للواقع البشري على الأرض، الذي يخلط فيه الناس عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ويمثله نموذج التخليط في وسط الرسم، فينشأ من التفاعل بين جميع المتغيرات السبعة، ويقترّب أو يبتعد عن مجتمع التوحيد الخالص بمقدار ضعف أو قوة أثر متغيري "المتاع الدنيوي" و"الهوى" في التفاعل. ونلاحظ أن هذا التفاعل السالب الذي قد يزيل أو يهدد بزوال مجتمع التوحيد قد يأتي من داخل مجتمع التوحيد نفسه عندما يغلب عليه، أفراداً وجماعة، إتباع "الهوى" وتعظيم "متاع الحياة الدنيا". وقد يأتي التهديد من الخارج، من المجتمع الدنيوي المغاير والمجاور، المحكوم أصلاً بإتباع "الهوى" وتعظيم "متاع الحياة الدنيا". إذن نقرر النتيجة المهمة الآتية:

مجتمع التوحيد يحفظ من جانب الوجود بقوة التفاعل بين أصوله الخمسة: (الإيمان، النفس المطمئنة، العلم التوحيدي، البنون، المال)، ويحفظ من جانب العدم بحماية هذا التفاعل من التأثير السالب لمتغيري "المتاع الدنيوي" و"الهوى". وسوف يتبين لنا أدناه أن مقاصد الشريعة الإسلامية تدور حول حفظ هذا التفاعل وحفظ أصوله المولدة له من جانب الوجود ومن جانب العدم، وأن أحكامها الشرعية هي وسيلتها لتحقيق تلك المقاصد.

اتفقت كلمة من كتبوا في مقاصد الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً على أن الشارع سبحانه قاصد بشريته تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والفساد عنهم في العاجل والأجل، فكل نص نزل وكل حكم شرع قصد به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. ويُعرف العز بن عبد السلام المصلحة والمفسدة فيقول: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغوم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية". وحقبة المصلحة أنها كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية، وحقبة المفسدة هي كل ألم وعذاب جسمى كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً. وينص الإمام الشاطبي على أن المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها، فيقرر: "المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية.. فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: [وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ] (المؤمنون: 71). ومن هنا جاء الشرع بوضع حدود وقيود على تحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها، لأن الإنسان باندفاعه وقصر نظره قد يحرص على مصلحة وفيها مفسد، أو فيها تفويت مصالح أهم منها. وقد يفر من مفسدة قريبة فيقع فيما هو شر منها. وقد يطلب الراحة العاجلة فيجلب على نفسه - أو على غيره - عناءً طويلاً.

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتحسينية تتعلق بحفظ المصالح الثابرة في خمسة أصول كلية هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

### 1/ المقاصد الضرورية:

هي المصالح التي لا بد منها لاستقامة أمور الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

### 2/ المقاصد الحاجية:

هي المصالح التي يتحقق بها رفع الضيق والحرَج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها.

### 3/ المقاصد التحسينية:

هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتمم وتحسن تحصيلهما.

حفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما:

حفظها من جانب الوجود، أي بشرح ما يحقق وجودها وتثبيتها ويرعاه.

حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعاً أو متوقعاً.

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقاً لقصده في التشريع. فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد فالمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. ولما كان قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، لأن الأعمال بالنيات. ثم لما كان الإنسان مستخلفاً عن الله - في نفسه وأهله وماله وكل ما وضع تحت يده - كان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها.

مقاصد الشريعة الإسلامية تتأسس أصولها الكلية على الأصول الكلية للاجتماع الإسلامي التي ذكرت سابقاً (الإيمان، النفس، العلم، المال، البنون)، والتفاعل بينها (مجتمع التوحيد). وهذه الكليات المقصدية هي: حفظ الإيمان بالله، حفظ النفس، حفظ العلم التوحيدي (العقل)، حفظ المال، حفظ البنين (النسل). هذا على مستوى الفرد المسلم أما على المستوى الجمعي فإن الأصل هو حفظ مجتمع التوحيد (الدين). ويتسع مفهوم الحفظ ليعني الإيجاد ابتداءً ثم النمو والتنمية المؤدية إلى الزيادة أو المانعة من النقصان. ويمكن تلخيص حفظ هذه الكليات بالشكل الذي يبرز علاقة الترابط بينها فيما يلي من أفكار.

### حفظ الإيمان على الدوام :

ويقصد به، من جانب الوجود، زيادة إيمان من آمن، ودعوة من لم يؤمن إلى الإيمان. ويقصد به، من جانب العدم، حماية إيمان من آمن مما يهدد بزواله أو نقصانه. ويتم حفظ الإيمان بحفظ مدخلاته الضرورية وهي: النفس، العلم، المال، البنون، مجتمع التوحيد.

**حفظ النفس على الدوام:**

ويقصد بالنفس هنا كل الإنسان في ثنائية تركيبته الحيوية الفيزيائية والنفسية الروحية. وتحفظ النفس، من جانب الوجود، بتوفير حاجاتها الحيوية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح، وتوفير حاجاتها المعنوية من العلم التوحيدي (المحقق للإيمان في القلب والعمل الصالح في الأرض)، ومن التربية التي تزكيها من أخلاق الفجور وتحققها بأخلاق التقوى. وتحفظ النفس، من جانب عدم، بحمايتها مما يؤدي إلى فسادها الحيوي أو يهدد بذلك كالقتل والفقر والمرض .. إلخ، وبحمايتها مما يؤدي أو يهدد بفسادها المعنوي كالجهد وتفشي الفحشاء والمنكر باتباع الهوى وتعظيم متاع الحياة الدنيا.

**حفظ العلم(العقل) على الدوام:**

ويقصد بالعلم التوحيدي ذلك الذي يحقق الإيمان بالله تعالى في القلب ويحقق العمل الصالح في الأرض، وينتأى من التفاعل بين علم الوحي وعلم الكون بشقيه الطبيعي والاجتماعي، ونطلق عليه اصطلاحاً "العلم التوحيدي" لأنه يتوحد في ذاته ويوحد الحياة عبادة لله الواحد. ويحفظ العلم التوحيدي، من جانب الوجود، بتقوى الله وبالبحث العلمي في مصدره(الوحي، الكون)، وبتطبيق حقائقه في التعرف على الكون الطبيعي والاجتماعي من أجل العمران، وإقامة الوزن بالقسط وعدم إفسار الميزان. ويحفظ، من جانب عدم، بحمايته مما يؤدي أو يهدد بزواله مثل اتباع الهوى والشهوات من قبل العلماء، وغياب مقومات البحث العلمي، وعدم العمل بالعلم في الواقع الاجتماعي.

**حفظ المال على الدوام:**

ينقسم مفهوم المال في القرآن إلى قسمين: القسم الأول، هو البعد البيئي ويتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة الداعمة لوجودها كما في قوله تعالى: [فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنَبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا \* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ] (عبس 24-32)، وفي قوله تعالى: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] (البقرة: 164)، أو في قوله تعالى: [رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ.. وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ.] (آل عمران 14).

القسم الثاني من المال، وهو البعد الاقتصادي ويتعلق بما عملته يد الإنسان في الموارد الطبيعية من قيمة مضافة حولتها إلى سلع نافعة له، كما في قوله تعالى: [وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ \* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ] (يس، 35)، أو كما في آية: (زين للناس) السابقة، إشارة إلى اللذات التي يحصلها الإنسان بعمله في تلك الموارد الطبيعية.

يحفظ المال في بعده البيئي، من جانب الوجود، بالنظر إلى الموارد الطبيعية باعتبارها رأس المال الطبيعي الذي يجب الحفاظ عليه بتتميمته، وإصلاح ما أفسد الإنسان منه. ويحفظ من جانب عدم بأن يأكل الناس من عائدات استثماره، لا من أصله، بحيث لا يستغل من الموارد المتجددة إلا بمقدار قدرتها على تجديد نفسها، ولا يستغل من الموارد غير المتجددة إلا بمقدار ما يمكن تعويضه بالاستثمار في بدائل لها.

يحفظ المال في بعده الاقتصادي، من جانب الوجود، بإنشاء نظام اقتصادي يتأسس على مبادئ العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وبالإنفاق للطيبات في جانب العرض، وبتوظيف ما ينتج، في جانب الطلب، إما للاستهلاك المباشر، الخاص منه والعام، وإما للاستثمار وزيادة رأس المال، الخاص منه والعام أيضاً، وبالالتزام بالأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات الاقتصادية في كل الأسواق. وما ينتج للاستهلاك الخاص ينبغي أن ينضبط بمتطلبات حفظ الإيمان والنفس والعلم والبنين من المال، على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني، أما ما ينتج لاستهلاك القطاع العام فينبغي أن ينضبط بمتطلبات حفظ مجتمع التوحيد، على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني كذلك. وينبغي أن تستغل الموارد الطبيعية بصورة فعالة (efficient) ومثلى (optimal) في الإنتاج بحيث تلبى شروط حفظ البيئة الطبيعية المذكورة آنفاً.

وتتوسل الشريعة الإسلامية إلى تحقيق سلامة الأموال أعلاه، من جانب الوجود، بمبادئ وأحكام شرعية، منها:<sup>2</sup>

- 1- رواج المال وتداوله؛ ويقصد به اتساع القاعدة الإنتاجية للمال وكثرة أنواعه ودورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منهم؛
- 2- وضوح الأموال؛ ويقصد به إبعاده عن مواطن الريب والتنازع والتعرض للخصومات ولحقوق الضرر، حفظاً للمال من التعرض لحدود الحق ونكرانه، ومن ثم ضياعه؛
- 3- ثبات الأموال؛ ويتحقق من خلال استقرار المعاملات الاقتصادية، ولزوم العقود والشروط، وثبات العملة؛
- 4- العدل في الأموال؛ ويتحقق بتشريع الحقوق، وإزالة الغبن، والإرفاق والإحسان؛
- 5- الرضا في المعاملات المالية بين المتعاملين؛
- 5- المشروعية؛ فلا تنشأ أية معاملة مالية إلا وفق الشرع الإسلامي.

يحفظ المال في بعده الاقتصادي، من جانب عدم، بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر والبغي، سواء في مجال الإنتاج، أو الاستثمار، أو الاستهلاك، أو في الأسواق، لذلك حرمت الشريعة أكل أموال الناس بالباطل على الجملة، وحرمت على التفصيل الربا، الكنز، الاحتكار لما هو ضروري من السلع، الغرر، الجهالة، مظل الغني، بيع المضطر، تلقي الركبان، الغبن... إلخ. بل إن الشريعة الإسلامية قد أقرت ذلك التفاعل بين العناصر الضرورية للاقتصاد الإنساني الذي تكون فيه بقية العناصر خادمة لمقصد حفظ وسلامة المال؛ فقد جعلت زكاة المال ركناً من أركان الدين، وهي تؤدي إلى زيادة المال

2- عبد الله الزبير عبد الرحمن: (مقاصد المال ورعايتها في العمل المصرفي الإسلامي)، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بنك السودان، 2009.

وبركته؛ وقد قدّم أهل العلم الشرعي حق العبد على حق الله في المال لأنّ حق العبد على المؤاخذه والمشاحة وحق الله على المسامحة والمساهلة؛ " وقد يقدّم المسلم حق المال على حق الدين حين يريد الحج فلا يأمن على ماله بسبب محارب أو غاصب ، فيسقط عنه الحج لفقدان الاستطاعة كما ذهب إلى ذلك المالكية وغيرهم". وقد أذن الله تعالى لعباده في أن يبتغوا المال وهم يؤدون مناسك الحج فقال: [ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ] (البقرة، 198). أما في متغير (النفس) فقد ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم )، قوله: " من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>3</sup>؛ وجاء في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا..."<sup>4</sup>.

### حفظ البنين (النسل) على الدوام:

مفهوم البنين في القرآن الكريم، كما مفاهيم المال والنفس والعلم، مفهوم جامع يعبر عن علاقات كلية وتفصيلية تحيط بحقله الدلالي، فعلى المستوى الكلي يعبر المفهوم عن مطلق العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وما ينجم عن هذه العلاقة من أبناء، باعتبارهما شهوة تماثل شهوات القناطرير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث. أما على المستوى التفصيلي فتندرج تحت المفهوم علاقات زواج شرعية بين الرجل والمرأة وعلاقات زنا محرمة، و علاقات والدين وأبناء، وبنات وبنين وحفدة... إلخ.

ويمكن توليد مفهومين عمليين من مفهوم البنين نؤسس عليهما مبدأ الحفظ، أحدهما مفهوم كمي وهو مفهوم الناس من حيث العدد، ويتأتى من العلاقة الجنسية بالتوالد والتكاثر. والمفهوم الثاني مفهوم نوعي هو مفهوم الشعب، أو الاجتماع الإنساني ويتأتى من العلاقات الاجتماعية بين الناس، بدءاً من العلاقة الأسرية وانتهاءً بالعلاقات الأممية؛ وهي علاقات منها الأخلاقي ومنها الثقافي ومنها القانوني التعاقدية. ويجمع ذلك كله قول الله تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] (الحجرات، 13)، يحفظ البنون، من حيث العدد، من جانب الوجود بالزواج الشرعي بين الرجل والمرأة والتناسل والتكاثر، وبالالتزام بالضوابط الشرعية في الأفعال والأعمال المتعلقة بهذه العلاقة. ويحفظ البنون من جانب الوجود بالابتعاد عن الزنا وعن إجهاض ووأد الأبناء وبالامتناع عن التبذل. ويدخل حفظ النفس من جانب الوجود ومن جانب الوجود، كما بينا سابقاً، كعامل أساس في حفظ البنين في هذا البعد الكمي للناس.

يُحفظ البنون، من حيث الاجتماع الإنساني، من جانب الوجود بتأسيس نظام اجتماعي يقوم على العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ويحفظ من جانب الوجود بالإنهاء والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى. ومفاهيم العدل، الإحسان، إيتاء ذي القربى، الفحشاء، المنكر والبغى هي مفاهيم قرآنية كلية جامعة تتسع لكل ما من شأنه صلاح النظام الاجتماعي.

<sup>3</sup> البخاري، 2348، ج2، ص877

<sup>4</sup> المصدر السابق البخاري، 67، ج1، ص37.

## حفظ مجتمع التوحيد(الدين) على الدوام

مجتمع التوحيد الخالص(المعيار) يتأسس ابتداءً على التفاعل بين المتغيرات الكلية الضرورية، وهي: الإيمان، النفس المطمئنة، العلم التوحيدي، المال، البنون، ثم على بقية التفاعلات الجزئية المنبسطة في كل تفاصيل الظاهرة الاجتماعية التوحيدية. لأن هذه المتغيرات الخمسة هي أصول الظاهرة الاجتماعية التوحيدية، فقد أصبحت بذلك أصل المصالح الشرعية؛ الضرورية والحاجية والتحسينية، فاستحقت أن تكون الكليات الخمس الشهيرة التي تتأسس عليها مقاصد الشريعة الإسلامية. ولكن التفاعل بين هذه المتغيرات في إطار الجماعة من المؤمنين، في الزمان والمكان، يقتضي قيام مجتمع التوحيد بترتيباته ونظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فأضحى بذلك حفظ نظام المجتمع ككل وسيلة ضرورية لحفظ أجزائه المكونة له. إن الدين، إن كان طرفه الأعلى هو الوحي الذي تكفل الله تعالى بحفظه، فإن الدين في طرفه الأدنى هو جملة كسب المؤمنين من التدين، إيماناً وعملاً صالحاً، أفراداً وجماعة. إذن الدين في طرفه الأدنى هو مجتمع التوحيد المعني بالحفظ في مقاصد الشريعة الإسلامية، وحفظه لن يكون فقط بجهاد الأعداء من الخارج ولكن أيضاً بحفظ أصل نظمه الجزئية المكونة له من الداخل، وضمان أنها تعمل على أساس التوحيد، على الدوام. إذن لدينا خمسة أصول مقاصدية(الإيمان، النفس، العلم، المال، البنون) يتعلق حفظها بالفرد المؤمن ابتداءً ليتحقق توحيده وتطبيب حياته، ثم وسيلة ضرورية تتجاوز الفرد إلى الجماعة، وهو مجتمع التوحيد(الدين). إن المتغيرات الخمسة، وإن كانت هي المؤسسة للمجتمع ابتداءً إلا إنه لا يتكوّن من مجموعها، بل هو أكبر منها، فاستحق أن يكون حفظه ضرورياً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. مثال هذا كمثل الجسد له أعضاء كثيرة متفاعلة ومتعاضدة، وكل منها يؤدي وظيفة بعينها، ولكن يجمعها كلها الجسد الذي هو أكبر من مجموعها، ولو لم يحفظ في وحدته، لاختل نظامها وانفرد عقدها.

## أصول علم الاقتصاد الإسلامي:

الإسلام يتأسس كل شئ في علم الحق(فماذا بعد الحق إلا الضلال)، والحق سبيله الموصل إليه هو العلم، لذلك فإن علم الاقتصاد الإسلامي يسع قضايا المذهب والنظام الاقتصادي والواقع الاقتصادي التجريبي بظواهره الجزئية. إن قضايا الاقتصاد الإسلامي على مستوى المذهب والنظام هي قضايا معيارية يتحدد فيها ما ينبغي أن يكون، لذلك هناك بعد معياري في علم الاقتصاد الإسلامي يتأسس على معطيات النموذج التوحيدي الذي تحكمه دالة الإيمان، أو الدالة التوحيدية. ولمقاصد الشريعة الإسلامية دور مركزي في تأسيس هذا البعد المعياري للعلم كما سنرى أدناه. لكن التجلي التاريخي أو الواقع التطبيقي لمجتمع التوحيد لن يكون كله محكوماً بمعيارية النموذج التوحيدي بل سوف تندفع فيه عوامل التأثير من كلا النموذجين، وذلك بسبب طبيعة النفس البشرية التي تتابع وتتدافع فيها دوافع الفجور والتقوى حتى عند الإنسان المسلم، قدراً مقدوراً من الخالق سبحانه. لذلك سوف تكون هناك ظواهر اقتصادية في الواقع الاقتصادي الإسلامي ناجمة عن أنماط سلوك غير توحيدية، ومن ثم لا يمكن تفسيرها علمياً من معطيات النموذج التوحيدي، بل لابد من اللجوء إلى معطيات النموذج الدنيوي لبناء نظريات تفسيرية لتلك الظواهر الاقتصادية، فمثلاً نجد أن مبدأ التعظيم، الذي يحكم أفعال المسلم الراشد والعلماني العقلاني في كل من النموذج التوحيدي والنموذج الدنيوي، عند تطبيقه في الواقع الاقتصادي، أو في البناء

النظري، يؤدي إلى نتائج تطبيقية ونظرية جد مختلفة وذلك تبعاً لاختلاف ما يتم تعظيمه، أو طبيعة الأحوال و الشروط التي تحكم هذا التعظيم في كلٍ منهما. لنأخذ، مثلاً، سلوك رجل الأعمال في كلٍ من النموذجين، ففي النموذج الدنيوي الرأسمالي يعظم رجل الأعمال الربح باعتباره عملاً اقتصادياً محرراً من أي روابط أخلاقية، بينما يعظمه في النموذج التوحيدي باعتباره عملاً صالحاً، أي كونه خالصاً لله ووفق ما شرع الله. ولكي نتبين ما يحدثه هذا الفرق العقدي في مآلات القضية المطروحة ننظر إلى دالة الربح ( $R = PQ - WL$ ) حيث يرمز الحرف R إلى متغير الربح، والحرف P إلى السعر السوقي للنتائج والحرف Q إلى الناتج، والحرف W إلى أجر العامل، والحرف L إلى عدد العمال، وجعلنا العائد على رأس المال جزءاً من الربح. إن مبدأ تعظيم الربح عند رجل الأعمال العقلاني في النموذج الدنيوي سوف يدفعه إلى بذل وسعه في رفع السعر P إلى أقصى مدى ممكن، و/أو خفض الأجر W إلى أدنى مستوى ممكن، مما يتطلب ممارسات احتكارية من قبل المنتجين في سوقي العمل والسلع، وبما أننا استبعدنا الوازع الديني، أخلاقاً وشرعية، في هذا النموذج فإن رجل الأعمال لن يردعه عن استغلال العمال أو المستهلكين إلا قوة ونفاذ القانون الوضعي، الذي قد لا يتحقق بما أن الملاك الذي يملك المال له تأثير مباشر على من يضع القانون، وعلى من يقوم بتنفيذه. لقد أثبتت التجربة الرأسمالية، تاريخاً وحاضراً، صحة هذه النتائج النظرية، ولم تصمد دعاوى السوق الحرّة والمنافسة التامة أمام التجربة العملية لفتنة المال عندما يكون تعظيم متاع الحياة الدنيا هو الهدف الذي يحفز المجتمع وأفراده، وعندما تكون أخلاق الفجور والهوى هي المتحكم في نوازع النفس البشرية. ولا تقف النتائج السالبة لمبدأ تعظيم الربح عند هذا الحد بالطبع فقد كانت الثورات الاجتماعية في أوروبا والاستعمار الأوربي للعالم والفساد البيئي من أهم ثمار مبدأ تعظيم الربح في النموذج الدنيوي الرأسمالي.

لكن لننظر إلى موقف رجل الأعمال التوحيدي الراشد من ذات المعادلة الربحية، فهو محكوم ابتداءً بمعادلة ربانية أخلاقية وتشريعية تحكم علاقته بكل المتغيرات المكونة لدالة الربح هذه، وهي قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] (النحل:90). إذن هو لا يستطيع التحكم في أسعار السلع التي تمس إليها الحاجة لرفعها عن طريق الاحتكار، أو عن طريق خلق ندرة مفتعلة، لأن ذلك ظلم حرّمه الله تعالى، وكذلك الأمر بالنسبة لخفض الأجور تجاوزاً لأجر المثل لأن المسلم أخ المسلم لا يظلمه، ولا يأكل ماله بالباطل. وإذا تم الالتزام بالشق الأول من المعادلة الربانية حيث الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى فإن المقدار المباشر للربح المعظم سوف يقل كثيراً عن نظيره في النموذج الدنيوي، وتقل معه آثاره السلبية، اجتماعية وبيئية. هذا بجانب حلول البركة الربانية التي تضاعف الربح أضعافاً مضاعفة من حيث لا يحتسب رجل الأعمال التوحيدي. ولكن بسبب طبيعة النفس البشرية التي بيّناها سابقاً فإن الرشد لا يكون دائماً الحاكم لأفعال رجل الأعمال المسلم في الواقع العملي، ومن ثم فقد يسعى إلى تعظيم ربحه بذات عقلانية رجل الأعمال الدنيوي، مما يؤدي إلى بروز الظواهر الاقتصادية السالبة المصاحبة لذلك في واقع النظام الاقتصادي الإسلامي.

إذن لكي يتمكن علم الاقتصاد الإسلامي من تفسير جميع الظواهر الاقتصادية، سواء في واقع إسلامي أو علماني لابد من أن يتأسس على معطيات النموذجين التوحيدي والديني، ومن هنا تأتي عالميته. هذه التركيبة الفريدة لعلم الاقتصاد الإسلامي تتيح له الاستفادة من التراث المعرفي الاقتصادي الضخم والناضج الذي أفرزته التجربة الإنسانية، الرأسمالية والاشتراكية، لأن كليهما تأسس على القواعد المعرفية للنموذج الديني. إن قضايا الاقتصاد المستمدة من النموذج الديني، والتي تعتبر الرأسمالية الغربية التجلي التاريخي الأتم لها في نظر الباحث، قد قطعت فيها علوم الاقتصاد الغربية شوطاً بعيداً، ولما كانت هذه العلوم هي التي يتم تدريسها في جامعاتنا، وتوظف مناهجها لدراسة الظواهر الاقتصادية عندنا، وتوصف بمقتضى نتائجها سياساتنا الاقتصادية، فسوف اكتفي في باقي هذه الورقة بمتبع مآلات رؤية القرآن للاجتماع الإنساني في الشق المعياري من علم الاقتصاد الإسلامي، حيث يكون للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية دور أساس في التأسيس لهذا الشق من العلم.

مقاصد الشريعة الإسلامية هي أيضاً مقاصد الاجتماع الإسلامي، سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع، وذلك لأن قصد الشارع من المكلفين هو أن يكون قصدهم في العمل موافقاً لقصدته في التشريع. ولما كان قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات فإن ذلك عين المطلوب من المكلفين في كل ما يعملون. والمقصد الأساس للشريعة هو حفظ أصول الاجتماع الإسلامي على المستوى الكلي: مجتمع التوحيد ونظمه (الدين)، وعلى المستوى الجزئي الفردي (الإيمان، النفس، العلم، البنون، المال). والثمرة النهائية لهذا الحفظ هو أن تتحقق الحياة الطيبة الآمنة مطمئنة لمجتمع التوحيد في العاجل، ولأفراده في العاجل والأجل مصداقاً لقوله تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] (النحل: 97 - 98).

يترتب على هذه القاعدة الأصولية أن يستمد الاقتصاد الإسلامي، علماً وعملاً، مقاصده من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن تكون وسائله لتحقيق تلك المقاصد مما تبيحه الشريعة الإسلامية، وأن لا يتجاوز المحددات الشرعية (حدود الله)، كل ذلك في إطار الأحوال الزمانية والمكانية.

المقصد الكلي للاقتصاد الإسلامي، في إطار المقصد الكلي للشريعة، هو تمكين المجتمع والفرد المسلم من تحقيق حياة طيبة آمنة مطمئنة، وذلك من خلال تمكينه من المكوّن المالي لهذه الحياة الطيبة. والحياة الطيبة هي تلك التي تكون فيها مقاصد الشريعة، الضرورية والحاجية والتحسينية، محفوظة على الدوام في حياة الفرد والمجتمع.

إذن يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يجيب عن الأسئلة الرئيسية: ماذا ننتج؟ كيف؟ ولمن؟ من خلال توظيف مقاصد الشريعة الكلية والمحددات الشرعية وأحوال الزمان والمكان، على النحو الآتي:

1/ ماذا ننتج ؟

هذا سؤال يتعلّق بأنواع ومقدار السلع والخدمات التي ينبغي أن ينتجها اقتصاد إسلامي في الزمان والمكان وفي إطار موارد محدودة بالنسبة إلى رغبات غير محدودة. لنبدأ بافتراض اقتصاد مغلّق (closed economy) ثم لاحقاً نخفف هذا الافتراض بفتح الاقتصاد على العالم (open economy).

يستخدم الاقتصاد الإسلامي عدداً من المصافي (Filters)<sup>5</sup> للوصول إلى أنواع ومقدار السلع والخدمات التي تحقق المقاصد الشرعية في الزمان والمكان وفي حدود الموارد المتاحة:

**أولاً :** مصفى (فلتر) المحددات الشرعية الذي يستبعد من الإنتاج كل السلع التي تقع في دائرة الحرام والمكروه ويسمح فقط بإنتاج ما أحل الله من الطيبات.

**ثانياً :** فلتر المقاصد الشرعية الذي يرتب الأولويات فيما ينبغي أن ينتج من الطيبات من سلع وخدمات، فإنتاج ما هو ضروري مقدم على إنتاج ما هو حاجي، وما هو حاجي مقدم إنتاجه على ما هو تحسيني. وإنتاج ما هو ضروري لحفظ النفس ولكل وسيلة اقتصادية ضرورية لهذا الإنتاج الضروري مقدم على إنتاج ما هو ضروري لحفظ النسل وكل وسيلة اقتصادية ضرورية لإنتاج ما يحفظ النسل، وهكذا.

إذن فلتر المقاصد يعطي أولوية لتخصيص الموارد لإنتاج السلع والخدمات الضرورية التي تحفظ النفس – في بعدها الحيوي – من الهلاك على مستوى حاجاتها (needs) من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء... إلخ. أما ما يحدد مقدار ما ينتج من هذه السلع والخدمات فهو أولاً مقدار الموارد المحلية المتاحة لهذا الاقتصاد المغلق إفتراضاً وكيفية توظيفها، وثانياً عدد السكان الذين يقيمهم هذا الاقتصاد. أما ما هي أنواع السلع الضرورية لحفظ النفس من جهة الأكل والشرب والملبس والمسكن... إلخ فهذا يرجع إلى مجاري العادات في الزمان والمكان، وما تسمح به أنواع الموارد المحلية المتاحة. المهم في هذا الفلتر، حتى يكون دقيقاً في غربلة الطلب على السلع والخدمات، هو ترتيب المصالح بحسب أولوياتها، حتى في المرتبة الواحدة كمرتبة الضروريات مثلاً.

**ثالثاً :** الفلتر الأخلاقي الاجتماعي الذي يكيّف سلوك المستهلك المسلم ودوافعه بحيث يرفض بعض السلع والخدمات ويحجم مقدار ما يستهلكه من البعض الآخر، مثل منع التقدير والتبذير والإسراف والتترف... إلخ. والمسلم الراشد بسلوكه والمجتمع الراشد برده هو الذي يضمن فعالية الفلتر الأخلاقي.

**رابعاً :** فلتر السوق والأسعار الذي يقوم بالمهمة الأخيرة بعد أن تؤدي المصافي (الفلتر) الثلاثة السابقة دورها، حيث تعمل قوى العرض والطلب عبر آلية الأسعار للوصول إلى توازن في الإنتاج والاستهلاك لتلك السلع التي سمحت الفلتر السابقة بإنتاجها واستهلاكها. والسوق في الإسلام له ضوابطه الشرعية والأخلاقية والاجرائية التي تحقق المنافسة التامة وتضمن له تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد والعدالة في توزيع الناتج.

أما إذا افترضنا اقتصاداً إسلامياً مفتوحاً على الاقتصاد العالمي يؤثر فيه ويتأثر به فإن أول النتائج هي أنه ليس بالضرورة أن ينتج كل ما يحتاج إليه محلياً، فعبر آليات التصدير والاستيراد يمكن الاستفادة من قاعدة التفوق النسبي بإمكانية التخصص في إنتاج سلع وتصديرها واستيراد سلع أخرى بدل إنتاجها محلياً. كذلك يمكن الاستفادة والاستعانة بالموارد الأجنبية حيث ما كانت المصلحة راجحة في ذلك. ولكن يبقى عمل الفلتر الأربعة كما هو حاكم على ما ينتجه ويستورده الاقتصاد الإسلامي.

5 Chapra, M.O.(1992): Islam and the economic Challenge; The Islamic Foundation and IIIT

## كيف ننتج؟

هذا السؤال يتعلق بالوسائل والطرق التي يستخدمها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق مقاصده المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية. ماهي عناصر الإنتاج المتاحة في الزمان والمكان، وكيف نجمع بينها بحيث ينتج الاقتصاد السلع والخدمات المطلوبة لتحقيق المقاصد الشرعية بأقل تكلفة في تلك العناصر؟ هنا تبرز قضية الفعالية (efficiency) في تخصيص وتوظيف الموارد، وتبرز إلى حد ما قضية العدالة (Equity) لأن توزيع الدخل له علاقة بتوزيع عائد الانتاج على عناصره بحسب تخصيصها وتوظيفها.

يحقق الاقتصاد الإسلامي فعالية مثلى (Optimum Efficiency) إذا أمكن توظيف كل الإمكانيات المتوفرة في موارده البشرية والطبيعية بحيث ينتج أقصى ما يمكن من الطيبات الاقتصادية التي يتطلبها تحقيق المقاصد الشرعية، مع الحفاظ على الأرض من الفساد، وعلى مستوى معقول من الاستقرار الاقتصادي، وعلى نمو اقتصادي مستدام. تتضافر مقاصد الشريعة والمحددات الشرعية وأحوال الزمان والمكان لتمكن الاقتصاد الإسلامي من الإجابة عن السؤال المتعلق بالوسائل. إن عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل والأرض ورأس المال والتنظيم يجمع بينها الاقتصاد الإسلامي في علاقات إنتاجية أساسها المشاركة في المغنم والمغرم، ولكي تحقق هذه العلاقة الإنتاجية الفعالية المثلى فإن على كل عنصر من عناصر الإنتاج أن يعطى أفضل ما عنده، حتى الأرض [كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظَلْمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا] (الكهف، 33). لكن لكي يتحقق هذا المستوى من الأداء لعناصر الإنتاج لابد من خلق الحافز الكافي لها، ترغيباً وترهيباً، ويتوسل الاقتصاد الإسلامي إلى هذا الحافز عن طريق الآتي:

**أولاً:** إن حفظ الإيمان باعتباره المقصد الأعظم للشارع يتطلب من المؤمن الراشد الحفاظ على مدخلات هذا الإيمان وأهمها التزام العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا (المال، البنون)، ومن ذلك عمله في مجال الإنتاج، عدلاً وإحساناً. والعدل الذي أمر الله به يحول بين شركاء الإنتاج والتظالم، ولأن الله ثالث الشريكين فحتى الأرض (الموارد الطبيعية) بأمر ربها لا تظلم عطاءها، ولأن الإحسان هو عطاء فوق الحقوق التي يقوم عليها العدل فإن الفعالية المثلى لن تتأتي إلا في مقام الإحسان.

**ثانياً:** من العدل شكر الله على نعمته، ومن إحسان الله أن من شكر نعمته يزد له فيها، لذلك فهناك حافز لعناصر الإنتاج على الشكر، ومن أهم عناصر الشكر توظيف النعمة في مقتضى الحكمة مما يؤدي إلى زيادة فعالية عناصر الإنتاج، تخصيصاً وتوظيفاً.

**ثالثاً:** مكن الإسلام كل عنصر من عناصر الإنتاج من الحصول على عائد جهده وإسهامه في العملية الإنتاجية، فعنصر العمل نصيبه الأجر، والأرض نصيبها الربح، والربح لرأس المال والتنظيم. وهذا حافز مادي على حسب العطاء في العملية الإنتاجية.

**رابعاً:** جعل الإسلام الدنيا مزرعة للأخرة بحيث أن العمل الصالح في الدنيا يحقق مصالح دنيوية عاجلة ومصالح أخروية آجلة ولكنها دائمة، وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. وهذا حافز قوي يجعل المسلم في مجال الإنتاج يوظف

الموارد بطريقة راشدة، تحقق أفضل عائد له في الآخرة دون أن يفوته نصيبه من الدنيا، مما يحقق بالتبع مصالح المجتمع المسلم أيضاً.

**خامساً :** سمح الإسلام بآليات السوق المنضبطة بأحكام الشريعة والمنافسة الشريفة واستباق الخيرات. ولا يخفى دور المنافسة السوقية في كفاءة تخصيص وتوظيف الموارد.

**سادساً:** عقد الاستخلاف يقتضي محاسبة المستخلف للمستخلف على أدائه فيما استخلف فيه، ولا شك أن المسلم الراشد باستصحابه لمقتضى عقد الاستخلاف هذا سوف يحرص على حسن توظيف أهم ما استخلف فيه وهو المال.

### لمن نتج ؟

هذه قضية تتعلق بعدالة توزيع الدخل والثروة - التي هي دخل متراكم - في المجتمع، فعن طريق الدخل النقدي يستطيع الفرد والأسرة الحصول على السلع المنتجة عبر آلية البيع والشراء في السوق ومن ثم يستطيعون الوفاء بحاجات معاشهم. إذن عملية التوزيع للدخل والثروة في المجتمع هي حاصل العملية الاقتصادية كلها، وبمقدار عدالة التوزيع للدخل والثروة نستطيع أن نحكم على النظام الاقتصادي بأنه عادل أو ظالم أو ما بينهما.

إن الأهمية القصوى التي يوليها الإسلام لملكية وحيازة الدخل والثروة في المجتمع تبرز من خلال النظر المقاصدي ودور المال في تحصيل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية على المستوى الخاص والعام. إن الشارع سبحانه طلب من كل مؤمن مكلف حفظ مصالحه ومن يعول المتأتية من المال اللازمة لحفظ الإيمان والنفوس والعلم والمال والبنين، على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني. والفرد الذي تقصّر موارده المالية عن الوفاء بضروراته الشرعية هو فقيرٌ فقراً مدقعاً، ولو اختار إلاّ يفي بهذه المصالح الضرورية لما كان له الخيرة لأنها حق الله تعالى على العباد، لذلك صار حقاً لكل فرد في المجتمع المسلم أن يمكن من حيازة ذلك القدر من المال اللازم للوفاء بضروراته الشرعية، سواء بالكسب أو بالرفق. يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (المطلى لابن حزم 156/6).

كلّف الشارع وليّ الأمر العام بحفظ مجتمع التوحيد (الدين) من جانب الوجود ومن جانب العدم، وجعل له حظاً من المال في الدخل والثروة مما يحتاجه للقيام بواجب التكليف في حفظ المصالح العامة، وهذا أساس علم المالية العامة، إيراداً وإنفاقاً.

لأسباب المقاصدية أعلاه اهتم الإسلام بعدالة التوزيع للدخل والثروة، وجعل لملكيتها ضوابط شرعية، وآليات اقتصادية واجتماعية حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء. ويمكن تمييز ثلاثة أنواع من التوزيع على النحو الآتي:

- 1- توزيع الثروات المبني على الكفاءة الواقعة أو المتوقعة، ويدخل فيه توزيع الأرض، وتوزيع الغنائم، توزيع المعادن، توزيع المياه، توزيع الكلاً، توزيع النار، وتوزيع الثروات الطبيعية الأخرى كصيد البر والبحر، وأخشاب الغابات، وثرورات البحار .... إلخ من المباحات العامة التي يباح للأفراد حيازتها والتصرف بها، كل في مقابل عمله.
- 2- توزيع العائد على عناصر الإنتاج المبني على المعاوضة.
- 3- إعادة التوزيع الشخصي المبني على الحاجة (كالصدقات)، أو على الصلة (كنفقات الأقارب)، أو على الدعوة (كتأليف القلوب)، أو على الإلزام (كالزكاة والمواريث والكفارات).
- 4- إعادة التوزيع العام عن طريق التوظيف المالي، أو القرض العام الإلزامي أو الفيء أو الخراج أو الزكاة.